سلم تصحيح مقرر الرقابة المالية والإدارية (مجموعة اختيارية)
لطلاب السنة الرابعة / الدورة التكميلية /
العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

القسم الأول: ٦٠ درجة أجب عن الأسئلة التالية

[1] عدد عوامل فاعلية الرقابة الإدارية ١٥ درجة

١- المرونة - ٢- الاقتصاد - ٣- الوضوح - ٤- الملاءمة - ٥- التوقيت
٦- الإيجاز والموضوعية - ٧- الإنسانية

[2] قارن بين الرقابة المالية القضائية والرقابة القضائية على أعمال الإدارة (من حيث الجهة التي تباشرها، من حيث آلياتها) ١٥ درجة

من حيث الجهة التي تباشر الرقابة:
الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تباشرها المحاكم الإدارية
الرقابة المالية القضائية تباشرها أجهزة إدارية ذات طابع قضائي

من حيث آليات المباشرة.
بالنسبة للرقابة القضائية ~~تظهر~~ تظهر آلياتها من خلال رقابة الإلغاء والتعويض.
أما الرقابة المالية القضائية تتعلق آلياتها بفحص الحسابات العامة وتحديد المخالفات المالية والحكم بالغرامات على المخالفين كما تقوم بفحص تفاصيل تنفيذ الموازنة العامة ومراجعة وفحص حسابات الحكومة ومقارنتها بوثائق ومستندات الجباية والصرف ثم تضع تقرير بهذا الشأن تتضمن ملاحظاتها وما توصلت إليه من نتائج إلى الجهات المختصة.

[3] عدد مزايا الرقابة المالية السابقة على التصرف المالي. ١٥ درجة

١- تلعب دوراً وقائياً في محاربة أي محاولة للإسراف أو الإهمال أو التبذير التي يمكن أن تلحق بالأموال العامة.
٢- تكشف المخالفات المالية قبل حدوثها أو أثناء القيام بالتصرف المالي وهو ما يقلل من إمكانية الخطأ.
٣- تقلل من الأعباء المالية الممكن وقوعها والتي سوف تتحملها المصالح والوزارات والإدارات وذلك من خلال منع وقوع الخطأ أو تفاديه قبل استفحاله.
٤- إذا كانت أجهزة الرقابة تتميز بدراية وخبرة واسعة فإن ذلك يدفع الأجهزة المالية للعمل على تزويد موظفيها بخبرات إدارية ومالية واسعة خشية الوقوع في الخطأ والتعرض للمسؤولية.

٤) عدد الجهات التي تخضع لرقابة الجهاز المركزي للرقابة المالية. ١٥ درجة

أ - الوزارات والمديريات والهيئات العامة ذات الطابع الإداري والجهات التابعة والوحدات الإدارية المحلية ومديريات الأوقاف والوحدات المحلية المستقلة.

ب - المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

ج - أي جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها.

د - المؤسسات والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها بما لا يقل عن ٢٥٪ كحد أدنى وبما لا يتعارض مع صكوك إنشائها.

هـ - الجهات التي تنص صكوك إنشائها على خضوعها لرقابة الجهاز المركزي.

القسم الثاني : ٤٠ درجة

أجب بنعم أو خطأ مع التعليل عن الاستفسارات القانونية التالية. ٤ درجات لكل تعليل

١) تتميز الرقابة الإدارية الرئاسية بأنها أوسع من حيث الرقابة القضائية.

نعم. حيث إن صلاحيات القاضي في الرقابة القضائية تقتصر على إلغاء القرار الإداري الغير مشروع أو الإبقاء عليه إذا كان مشروعاً، وأحياناً الحكم بالتعويض. أما صلاحيات الرئيس الإداري فتتعدى ذلك إلى السحب والإلغاء والتعديل والحلول سواء لجهة المشروعية أو الملاءمة.

٢) تعد الرقابة الوصائية ذات طبيعة افتراضية.

خطأ. الرقابة الوصائية ليست ذات طبيعة افتراضية لأنها استثناء على الأصل العام، ولا يمكن بالتالي اعتمادها إلا بناءً على نص قانوني صريح يقررها ولا تعمل إلا في حدود النص فقط إذاً مقيدة.

٣) يختلف طرفي الرقابة الرئاسية عنه في الرقابة الوصائية.

نعم. إذ أن طرفي الرقابة الرئاسية هما الرئيس الإداري والمرؤوس. في حين أن طرفي الرقابة الوصائية هما السلطة المركزية (الجهة الوصائية) والجهات اللامركزية الخاضعة للوصاية وهي هيئات ذات استقلال مالي وإداري.

٤) تتصف الرقابة الإدارية الرئاسية بالشمول.

نعم. فهي تشمل أشخاص المرؤوسين وأعمالهم.

أستاذ المقرر

أ. هنادي سلمون